Proceedings of the 1st International Conference on Science and Islamic Studies
ISSN: 3024-9058 (media online)
Volume: 1, 2023
Publisher: Universitas Islam Negeri Alauddin Makassar

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب العبادة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

Muhammad Farid Wajdi[1], Abdul Wahid Haddade[2], & Abd. Rauf Amin[3]

[1,2,3]Universitas Islam Negeri Alauddin Makassar

Correspondence Email: fariedwajdi3@gmail.com

التجريد

تهدف هذه الدراسة إلى زيادة المعرفة عن شخصية الإمام ابن رشد الحفيد (520-595 هـ / 1126-1199 م). واشتهر بتبحّر علومه ومعرفته المتقنة. فكانت دراسة سيرته الشخصية عند تاريخ العلوم في غاية الأهمية. وتكون شهرته ليست في العالم الإسلامي فحسب بل بلغت في العالم الغربي في مجال الطب والفلسفة والمنطق. وله مؤلّفات كثيرة في مختلف التخصصات في علم الكلام والفلسفة والطب ومهارة الخطابة والشعر الأدبي. ومن أعماله الضخمة في علم أصول الفقه والفقه هي "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ومن أجل ذلك يهدف هذا البحث إلى التعرف على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من حيث محتواه الذي يعتبر مميزًا عن غيره من كتب الفقه المقارن، فقام الباحثون إلى تحليل قواعدها الفقهية وكيف يتم تطبيقها في المسائل الفقهية مع توثيقها إلى كتب المذاهب المعتبرة. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو منهج مكتبي وصفي. وكانت مصادر البيانات فيه تُحصل من المصادر الأولية وهو كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وأما المصادر الثانية فمن المعلومات الأخرى المتعلقة بموضوع البحث، ثمّ شرع الباحثون بمعالجتها بطريقة تحليل المحتوى من خلال تطبيق هذه القواعد الفقهية في باب العبادة .فأظهرت نتائج البحث في هذه الدراسة على عدة أمور: (أولاً) إن ابن رشد امتلئت حياته بالخبرات والخلفيات العلمية. (ثانياً) إن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من كتب الفقه المقارن الذي يحتاج إليه كل مسلم إلى دراسته لبناء منهج الوسطية في التديّن والتجنب من التعصب المذهبي. (ثالثاً) ذكر ابن رشد عشر قواعد فقهية في باب العبادة وكرّر ذكرها أحيانًا في المسائل الأخرى واستخدمها في طرح أدلة المسألة أو في ذكر أسباب الخلاف أو بيان الراجح من المرجوح.

الكلمة الرئيسية: القواعد الفقهية

المقدمة

وقد ذكر المؤلف القاضي ابن رشد عدة القواعد الفقهية في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وبها استعان –رحمه الله– في طرح أدلة المسألة وذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية، إلا أن القاضي ابن رشد لم يصرح في تسمية تلك القواعد الفقهية، ولم يفصل فيها على أنها من القواعد الفقهية، ولم يخرجها على طريقته المعروفة عند الفقهاء والأصوليين. ولذلك أرى أن أستخرج تلك القواعد، وأبينها على طريقة مفصلة مع توثيقها إلى كتب المذاهب المعتبرة وبيان معانيها وأدلتها وكيف يتم تطبيقاتها في فروع فقهية من خلال كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

Copyright © 2023: The Author(s)

فإن من دراسة القواعد الفقهية في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) هي التعلم بكيفية استخراج الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المختلفة التي قد ذكر المؤلف قواعدها الفقهية في كتابه؛ وذلك بشيء من الاعتماد على القواعد الفقهية المندرجة تحت ظلال النصوص الشرعية، وخاصة عند فقدان الدليل وانعدامه ومن ثم المسألة بحاجة إلى استخراج الحكم الشرعي منها.

ويتعين لدى الباحثين أيضا في دراسة كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) بأن في خدمة مثل هذا الكتاب هي خدمة لهذا الدين الحنيف ووفاء لشريعة الله ورسوله الشاملة؛ لما احتوى فيه من أبواب الفقه الإسلامي الذي قامت به شريعة الإسلام كأبواب الطهارة والصلاة والزكاة، وأبواب النكاح والبيوع والمعاملات والفرائض والجنايات إلى أبواب القضاء، لكن الباحثين اكتفوا بباب العبادات فقط.

وكما يتعين عند الباحثين أيضا بأن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) عشرات من القواعد الفقهية التي بحاجة إلى تعلمها واستخراجها؛ حتى استفيد من خبرات القاضي ابن رشد من طريقة مناقشته التي ظواهرها متناقضة متنافرة، ومن ثم بحاجة إلى التوفيق بينها. فترجيحاته لأقوى الآراء بها بالنسبة له وإرشاداته إلى نهج مسلك من مسالك الترجيح والتأصيل، خبرة عالية ومَعدن نفيس ينبغي للمتفقه في الدين على أسباب الاجتهاد ومتأهِّب لساحات الفتيا أن يقتدي بها، حتى يسير على وفق أصول الدين وقواعده دون تعصب مذهبي وعميان التقليد.

إن القواعد الفقهية هي علم عظيم القدر جليل المنزلة عالي الرتبة عند العلماء، فإن الإنسان إذا عوّد نفسه على التعلم على طريقة التأصيل والتقعيد سيستفيد عدة فوائد، منها:

- أنه يحيي طريقة القرآن في التعليم، فإن طريقة القرآن والسنة في التعليم هي في الأعم الأغلب فلا بد أن ترجع إلى الحكم على الأشياء بذكر أصولها وقواعدها العامة. فإذا أراد الله عز وجل أن يحكم في كتابه الكريم على حل شيء من المطعومات، قال: (ويُحل لهم الطيبات) فالقرآن لا يذكر أحكام الأشياء بأعيانها في الأعم الأغلب، ولكن يذكر أحكام الأشياء بذكر أصولها وقواعدها، ولا شك أن أفضل وأحسن طريقة التعلم في التعليم هي طريقة القرآن والسنة.
- أن الإنسان يحمي دينه من كثرة التشويش في التفريع والأجزاء، فإن الفروع الفقهية كثيرة وتجعل العقل بألف حيرة إن لم تكن تُنظم في القواعد التي تسهل الرجوع للفوائد.
- – أنه بمعرفة القواعد والأصول تكون عند الملكة لمعرفة الراجح من المرجوح كما هو معروف مشاهد ومحسوس، ويستعين بها الفقيه في تحليل وترجيح مسألة من المسائل الفقهية المتشابهة والمتشعبة للحصول على ما أقرب إلى الصواب بعد النظر في الأدلة التي ظواهرها متناقضة، وذلك عند فقدان الأدلة الصريحة القطعية ومن ثم الناس بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل الفقهية.
- – أنه بهذه الطريقة يتعرف على مآخذ العلماء في اختياراتهم وخلافهم ومناقشاتهم.
- – قوة الحجة في الطرح والإقناع واطمئنان القلب لما يختاره المسلم إذا كان اختياره مبنيا على الأدلة والقواعد والأصول.

بناء على خلفية البحث، وتسهيلا للقراء للتعرف عليه، يود الباحثون أن يطرحواه في صورة أسئلة بحثية، وهي:

1) ما هي شخصية القاضي ابن رشد؟

2) ما هي مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في خزانة الفقه الإسلامي؟

3) ما هي القواعد الفقهية التي ذكرها المؤلف فيه وكيف يتم تطبيقها في الفروع الفقهية؟

وأجمل فيما يأتِي بالإضافة لأهداف وأهميّة البحث في النّقاط التّالية:

1) معرفة شخصية القاضي ابن رشد وكتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

2) معرفة القواعد الفقهية الموجودة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" خاصة في باب العبادات

3) توثيق القاعدة ومعرفة معانيها وأدلة كل قاعدة عند الفقهاء والعلماء

4) تطبيق القواعد الفقهية الموجودة في المسائل الفقهية في باب العبادات من كتاب "بداية المجتهد"

ومن الناحية الأكاديمية هذا البحث يثري طلاب العلم في معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء وحتى لا تؤدي إلى الفرقة والنزاعات المهلكة التي تشتت شمل الأمة المحمدية، وأرجو من الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل اليسير المتواضع مخلصا لوجهه الكريم ويكون هذا البحث نافعا للإسلام والمسلمين.

منهجية البحث

وقد سلكت في هذا البحث على المناهج التالية:

أولا: منهج البحث

أما المنهج الذي يسير عليه الباحثون في هذا البحث فقسموا على قسمين: ما يتعلق بالدراسة وما يتعلق بالتحقيق.

فأما ما يتعلق بالدراسة يستخدم الباحثون المنهج الاستقرائي المكتبي والتحليلي الوصفي في جمع المعلومات من كتب المكتبات المطبوعة أو غير المطبوعة لترجمة المؤلف وإبراز شخصيته للقارئ.

وأما ما يتعلق بالتحقيق اختار الباحثون تخريج القواعد الفقهية المذكورة في كتاب بداية المجتهد وعزوها إلى أمهات الكتب من كتب المذاهب الأربعة، وتوثيق تلك القواعد عند مذاهب الفقهاء المعتبرة، وشرح ألفاظها الغامضة، وأدلة كل قاعدة، وعزو الأقوال إلى قائلها ومناقشة بعض آراء المؤلف، وكيف طبق ابن رشد تلك القواعد في الأحكام الفقهية مع بيان رأي كل مذهب من مذاهب الفقهاء.

ثانيا: طريقة كتابة البحث

أما طريقة كتابة البحث التي اختارها الباحثون هي الطريقة المكتبية وجمع المعلومات من كتب، سواء كتبا مطبوعة أم على الشكل بيدي أف أو في الإنترنيت.

ثالثا: دليل كتابة البحث

أما دليل كتابة البحث الذي اعتمد عليه الباحثون هو ما أصدرته جامعة علاء الدين الإسلامية الحكومية بمكاسر سنة 2013م.

رابعا: خطة البحث.

أما خطة البحث فإنها كانت على وفق المنهج المتبع في جامعة علاء الدين الإسلامية الحكومية بمكاسر في رسائل الماجستير وذلك كما يلي:

الباب الأول: المقدمة وتشتمل على خلفية البحث ومسائل البحث وتحديد مصطلحات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وأهداف البحث وأهميته.

الباب الثاني: نبذة حياة ابن رشد من مولده ونشأته وآثاره العلمية ومعرفة العصر الذي عاش فيه القاضي ابن رشد.

الباب الثالث: التعريف بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تسميته، تأليفه ومضمونه ومميزاته عن غيره من الكتب الفقهية، وآراء الفقهاء فيه.

الباب الرابع: استخراج القواعد الفقهية وكيف يتم تطبيقها في المسائل الفقهية في كتاب "بداية المجتهد."

الباب الخامس: الخاتمة ونتيجة البحث والتوصيات مع الاقتراحات والمراجع والمرفقات.

التعريف بالقاضي ابن رشد

أولا: ترجمته، فهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يكنى بأبي الوليد، الملقب بابن رشد الحفيد، تمييزا له عن جده أبي الوليد المتوفى سنة 520 هـ.

مولده، ولد في مدينة قرطبة، وقيل أنه ولد في مدينة غرناطي ولكنه غير صحيح، فجمهور المؤرخين يقولون بأنه من أهل قرطبة، كما اختلف المؤرخون أيضا في تاريخ ولادته، فقيل إنه ولد سنة 514 هـ، وقيل سنة 515 هـ وقيل سنة 520 هـ، لكن الراجح عند جمهور المؤرخين هو سنة 520 هـ.

لقبه، كان يلقب بقاضي الجماعة لأهل قرطبة، الفقيه الجليل المحدث الحافظ الفيلسوف الأديب العالم المتفنن مالكي المذهب ومن علماء المالكية المشهورة في الطبقة الثانية عشر، وقد لقب ابن رشد أيضا بالحفيد القرطبي الذي اشتهر به في التواريخ، ولقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد لأن اسمه يشبه اسم جده، فيقال ابن رشد الحفيد، وأما جده فاشتهر بالجد، فيقال له ابن رشد الجد.

أسرته، فأما أسرته فهي أسرة ذات شرف ومجد عظيم، مشهورة بأهل الفضل والعلم والقضاء فهي تُعتبر من أسرة الأندلسية الرفيعة، هي أسرة معروفة تحب الفقه والعلوم الشرعية. فابن رشد الحفيد كان يعيش في بيت العلم والقضاء والمعرفة في الأندلس يتوارثون وظيفة القضاء جيلا بعد جيل ، وكان جده (ابن رشد الجد) الذي يكنى أيضا بأبي الوليد مثل حفيده، ذكر فيه أهل التاريخ أنه كان فقيها بارعا مالكيا

إماما في الجامع الكبير في قرطبة وهو مشهور في العلوم الشرعية التي وصلت الأندلس وإلى شمال إفريقيا بمؤلفاته العظيمة في الفقه، وخاصة فتاواه التي تُكتب وتُجمع بعد وفاته وتُنشر في الأندلس وفي إفريقيا. وكان والده أبو القاسم أو أبو العباس مشهورا بقاضي القضاة في قرطبة ويُعد من علمائها، تولى منصب القضاء في قرطبة بعد وفاة أبيه أبي الوليد (ابن رشد الجد)، وتوفي والده سنة 564 هـ بعد أن رأى ابنه أبا الوليد الحفيد (ابن رشد الحفيد) يخط طريق العلم والمجد والقضاء والشهرة لأهل الأندلس. تولى ثلاثة أجيال منها قضاء قرطبة، ولقّب كل منهم بقاضي القضاة في قرطبة، فهذا اللقب لا يستعمله إلا ذو الشأن والمكان الرفيع. وخلّف ابن رشد الحفيد كثيرا من الأبناء، اشتغلوا بعلم الطب والفقه، وخلف بعده الفتيا والقضاء، إلا أنه لم يكن مشهورا منهم إلا أبو محمد عبد الله الذي كان عالما بالطب وصناعته، حتى كان الأمير الناصر الموحدي الذي خلّف المنصور كان يتخذه طبيبا خاصا له، وله كتب مشهورة في الطب، منها **مقالة في حيلة البرء**.

نكبته إلى الوفاة، قبل وفاة القاضي ابن رشد الحفيد كان يبتلى مما حصل له من النفي وإحراق كتبه القيمة، وكان مهجورا في بيته لا يدخل عليه أحد وذلك بسبب أنه متهم بالردة أو بأنه قد خرج من الدين، ونسبت إليه العلوم الفلسفية، وذلك في آخر أيام الخليفة يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المنصور، حين اتهموا وافتري عليه من قبل حساده ونسبوا إليه أمورا دينية وسياسية.

كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

يعتبر هذا الكتاب من كتب الفقه الخلاف المقارن وإن كان القاضي ابن رشد من أعلام المالكية في الطبقات الثانية عشر، كما ذكر في كتاب **شجرة النور الزكية**؛ ومما يدل على ذلك لما تضمنه من ذكر الخلاف وسببه بين الفقهاء في مسألة من المسائل وهذا مشاهد من بداية الكتاب إلى نهايته، ومثال ذلك ما قاله القاضي ابن رشد في صدر كتاب الطهارة من الحدث، تحت مسألة نية الوضوء بقوله: المسألة الأولى من الشروط اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [سورة البينة: ٥]، ولقوله صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات) فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به.

ويبدأ القاضي ابن رشد بذلك بمناقشة وتحليل الآراء والأقوال في المسألة، ثم الترجيح بينها مع بيان الراجح في ذلك وسبب الترجيح وأدلته وأحيانا ترك الترجيه للمطلعين فيه مع التوجيه إلى طريقة الترجيه منه الذي سيأتي بيانه بعد هذا الفصل في فصل خاص عن طريقة تأليف الكتاب إن شاء الله.

فقد كان هذا الكتاب جامعا نافعا مفيدا، جمع فيه مؤلفه جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الأقضية، مستوعبا جميع المسائل في كل باب، ليس على المذهب المالكي الذي اشتهر بانتسابه إليه فحسب، بل يذكر عن مسألة على جميع الآراء والمذاهب المعتبرة لدى المسلمين، بداية من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الفقهاء المشهورين منهم مثل أبي بكر وعثمان بن عفان وعلي

بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين، وذكر آراء الفقهاء التابعين المشهورين منهم كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وغيرهم رحمهم الله أجمعين إلى أن يذكر آراء المذاهب الأربعة المشهورة مبتدأ بالمالكي ثم الحنفي ثم الشافعي والحنبلي ويسمي الثلاثة الأولى المالكي والحنفي والشافعي بالجمهور، ويذكر أيضا آراء الفقهاء المجتهدين من علماء كل مذهب إن خالفوا إمام مذهبهم في المسألة، وكما يذكر أيضا أقوال العلماء غير أصحاب المذاهب المشهورة مثل مذهب الظاهري ورأي أبي ثور والأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

القواعد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

القاعدة الأولى: [لَيس يُنسَب إلى ساكت قول قائل]

تطبيق القاعدة: ذكرها ابن رشد في مسألة وقت صلاة الوتر؛ رادّاً بها على مَن احتجّ بالإجماع السّكوتِي لجواز صلاة الوتر بعد الفجر، وقبل صلاة الصّبح؛ حيث قال: ((...وقد رأى قومٌ أنّ مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنَى لهذا؛ فإنّه **ليس ينسب إلى ساكتٍ قول قائلٍ**، أعنِي: أنّه ليس ينسب إلى الإجماع مَن لم يُعرفْ له قولٌ في المسألة)).

توثيق القاعدة: ورد ذكر القاعدة في بعض كتب الفقهاء منها:

ما جاء في **الأم:** (ولا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ، ولا عملُ عاملٍ إنّما يُنْسبُ إلى كلٍ قولُه وعملُه، وفي هذا ما يدلّ على أنّ ادعاء الإجماع في كثيرٍ من خاص الأحكام ليس كما يقول مَن يدّعيه).

وجاء في **بدائع الصنائع:** (السّاكت منكر حكماً حتّى تسمع عليه البيّنة).
وجاء في **الإنصاف:** (السّاكت لا يُنسَب إليه قولٌ وحكمٌ).

أدلة القاعدة:

1. إنه لا يجوز قتل المنافقين ما لم يظهر نفاقهم علانية، لأن نفاقهم ما دام في بواطنهم فهم ساكتون عنهم، والساكت لا يُنسب عليه قول، فالواجب هو الكف عنهم ونعاملهم بما يظهر لنا منهم.
2. إن الحق لا يجوز نسبة أقوال إلى الأئمة بمجرد التخريج على أقوالهم التي قالوها، لأن من أصحاب المذاهب وأتباعها هناك من يخرّجون على قول واحد للإمام عشرةَ أقوال للإمام وينسبونها له، فالإمام لم يقل هذه العشرة، وإنما أتبعه الذي فهموها من قول الإمام ونسبوها له عشرةَ أقوال مع أن الإمام هو ساكت عنها، والساكت لا يُنسب له قول. فهذه إنما قول أتباعه لا قول إمامهم.
3. أن البكر إذا قال لها أبوها أو وليها: إن فلانا يريد نكاحكِ والزواج بكِ فسكتت، فسكوتها يُعتبر قولا لوجود الدليل الخاص به.

القاعدة الثّانية: [النَّاسي معذورٌ والعامد غيرُ معذورٍ] و[النَّاسي غيرُ معاقَبٍ] و[لأنّ النَّاسي الأصل فيه في الشّرع أنّه معفوّ عنه إلى أن يقوم الدّليلُ على غير ذلك]

تطبيق القاعدة: ذكر ابن رشد هذه القواعد في سبب اختلاف الفقهاء في وجوب قضاء الصّلوات لِمَن تركها حتّى يخرج الوقت، بعد اتفاقهم على وجوب القضاء على الناسي والنائم؛ حيث قال: (وسبب اختلافهم؛ اختلافهم في شيئين):

أحدهما: في جواز القياس في الشّرع.

والثّاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلِم جواز القياس.

فمَن رأى أنّه إذا أوجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشّرع في أشياء كثيرةٍ؛ فالمتعمّد أحرى أن يجب عليه؛ لأنّه غير معذورٍ: فوجب القضاء عليه. ومَن رأى أنّ النَّاسي والعامد ضدّان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعضٍ؛ إذ أحكامها مختلفةٌ، وإنّما تقاس الأشباه: لم يُجِز قياس العامد على الناسي.

-إلى أن قال-: والقياس غير سائغٍ؛ لأنّ **الناسي معذورٌ، والعامد غيرُ معذورٍ**)).

توثيق القاعدة: ورد ذكر القاعدة أو مفادها في كتب الفقه منها:

ما جاء في **التّمهيد:** ((النّاسي غير آثمٍ، والمتعمِّد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأمّا من جهة الحكم فلا)).

وما جاء في **التّقرير والتّحبير:** ((لأن الناسي معذور غير معرض عن ذكر الله والعامد جانٍ معرضٌ عنه)).

ما جاء في **فتح الباري:** ((قوله: باب الخطأ والنّسيان في العتاقة والطّلاق ونحو؛ أي: من التّعليقات لا يقع شيءٌ منها إلاّ بالقصد...، قوله: ولا عتاقة إلاّ لوجه الله... وأراد المصنّف بذلك إثبات اعتبار النّيّة))، ولا نيّة للنّاسي والْمُخطئ.

من أدلّة القاعدة:

لما كان معنَى القاعدة لا يثبت مثله من جهة العقل إلاّ من جهة الشّارع رأيت ذكر بعض أدلة القاعدة من الكتاب والسّنة على النّحو التّالي:

1- قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّ الله تجاوز لأُمَّتِي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه)).

2- قوله صلَّى الله عليه وسلّم: ((إنّما الأعمال بالنّيّة، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى...)).

وجه الاستدلال منه: حيث دلّ عدم مؤاخذة المخطئ والنّاسي والمكرَه في تصرّفاتهم لعدم وجود القصد.

3-وكون النّاسي لا يأثم مَحلّ الإجماع بين أهل العلم.

القاعدة الثالثة: [الشَّكُّ لاَ يُوجِبُ عَمَلاً ولا يَرْفَعُ العِلْمَ الموجِبَ للعَمَل]

تطبيق القاعدة: ذكر ابن رشد هذه القاعدة عند توجيهه لأقوال العلماء في مسألة حكم الحجامة للصّائم؛ حيث قال: (وحديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- يحتمل أن يكون ناسخاً لحديث ثوبان، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شكٌّ، و**الشّكّ لا يوجب عملاً، ولا يرفع العِلْمَ الْموجِبَ للعمل**. وهذا على طريقة مَن لا يرى الشّكَّ مؤثّراً في العلم).

توثيق القاعدة: هذه القاعدة بمعنَى إحدى القواعد الكبرى الْمتّفق عليها عند الفقهاء، وهي قاعدة:(اليقين لا يُزَالُ بالشّكّ)،أو:(اليقين لا يَزُول بالشّكّ)،أو:(اليقين لا يرفع بالشّكّ).

وورد ذكر القاعدة أو مفادها في كتب أهل العلم منها:

ما جاء في **معالم السّنن:** (الشّكّ لا يزحم اليقين).

ما جاء في **بدائع الصّنائع:** (اليقين لا يبطل بالشّكّ). و(العلم لا يبطل بالظّنّ).

ما جاء في **الأشباه والنّظائر**: ((الشّكّ لا يرفع الْمُتَيَقَّن قبله)). و((اليقين لا يرتفع بالشّكّ)). و((الشّكّ الطّارئ لا يرفع حكم اليقين السّابق)) ثم قال: ((ما ثَبَت بيقينٍ لا يرْتَفِعُ إلاّ بيقينٍ، والمراد به غالب الظّنّ)) وفيه أيضاً: ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)).

من أدلّة القاعدة:

تدلّ على القاعدة جملةٌ من النّصوص الشّرعية منها:

1– قول الله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}؛ حيث دلّ على أنّ الظّنّ ليس كاليقين.

2– وقول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((لاَ يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً)). قاله للذي شَكَى إليه أنّه يُخَيَّلُ إليه أنَّه يجد الشَّيءَ في الصّلاة.

3– قول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم:((إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيقَن، ثم يسجد سَجدَتَين قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...)).

وجه الدّلالة من الأحاديث:

دلّ الحديث الأوّل والثّاني على إلغاء الشّكّ والعمل باليقين؛ إذ معناهما: حتَّى يَتيقَّنَ الحدَث. ولم يرد الصّوت نفسه، ولا الرّيح نفسها بإجماع المسلمين، بل متَى ما تيقّن الحدث انتقضت طهارته؛ لأنّ المعنَى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.

القاعدة الرابعة: [لا يَجْتَمِعُ الأصلُ والبَدَلُ في فعلٍ واحدٍ]

تطبيق القاعدة: ذكرها ابن رشد في مسألة اشتراط المسح على النّاصية للمسح على العمامة؛ حيث قال: ((لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على النّاصية؛ إذ **لا يجتمع الأصل والبدل في فعلٍ واحدٍ**)).

توثيقها: ورد ذكر القاعدة أو مفادها في بعض كتب الفقهاء منها:

وجاء في **بدائع الصّنائع**: ((التّيمم خلَفٌ عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلَف مع وجود الأصل)).

وفي **الذّخيرة**: ((ولا معنَى للتّيمّم مع الغسل؛ لأنّ البدل والمبدل منه لا يجتمعان)).

وجاء في **المغني**: (الجمع بين البدل والمبدل في مَحلٍ واحدٍ لم يرد الشّرع به، ولا نظير له يقاس عليه.

القاعدة الخامسة: [البَدَلُ عَمَّا ليس بواجبٍ ليس هو بواجبٍ]

تطبيق القاعدة: ذكرها ابن رشد في مسألة حكم سجود السّهو هل هو فرض أو سنّة؟؛ ذكرها دليلاً لِمَن قال بأنّه سنّة؛ حيث قال: ((وذهب الشّافعي إلى أنّه سنّة...، وأمّا الشّافعي فحمل أفعاله النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك على النّدب، وأخرجها عن الأصل بالقياس؛ وذلك أنّه لَمّا كان السّجود عند الجمهور لا ينوب عن فرضٍ وإنّما ينوب عن ندبٍ، رأى أنّ **البدل عمّا ليس بواجب ليس هو بواجبٍ**)).

توثيقها: ورد ذكر القاعدة أو مفادها في كتب الفقهاء منها:

جاء في **بدائع الصّنائع**: ((الْخَلَف لا يخالف الأصل في الشّروط)).

وجاء فيه أيضاً: ((حكم البدل يعتبر بأصله)). و((حكم البدل حكم الأصل)).

وجاء فيه أيضاً: ((لأنّ بدل الشّيء قائمٌ مقامه))، أي: مقام المبدل.

وجاء في **الاستذكار**: ((وليكون البدل على وفق الأصل)).

جاء في **الفروع**: ((سجود السّهو بدلٌ عمّا ليس بواجبٍ فلا يجب؛ لأنّ البدل آكد)).

أدلة القاعدة والقاعدة التي قبلها:

1. قوله تعالى: بعد ما أوجب الطهارة بالماء (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا). فالله تعالى أقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام طهارة الماء في كل شيئ، ولا يُستثنى شيئ منها على الصحيح فيما يظهر لي. فالبدل يقوم مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه، كالتيمم عند عدم الماء يقوم مقام الماء. وعلى هذا فلا يبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يشترط التيمم من جديد دخول وقت الصلاة بعدها، والتيمم عند تعذر الماء حكمه واجبا كما كان الوضوء واجبا، ولا يجمع بينهما لأن الأصل والبدل لا يجتمعان في فعل واحد.

2. كذلك لو علم إنسان أنه لن يقدر على استعمال الماء بعد دخول الوقت ثم يتيمم قبل دخول وقت الصلاة، فالتيمم صحيح ولا يعيده إذا دخل الوقت، كحال المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء فيتيمم قبل أذان الظهر، فإذا أُذّن الظهر فيصلي مباشرة ولا يلزمه إعادة التيمم.

3. وكذلك لو تيمم الرجل عن جنابة لصلاة الفجر، فلا يلزمه أن يتيمم مرة ثانية لهذه الجنابة في صلاة الظهر، لأنه طهُر من الجنابة في التيمم الأول، لكن يلزمه التيمم الثاني إن أحدث حدثا أصغر. فالمهم أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقا في كل الأحوال على الصحيح فيما أعلم. لكن متى ما وجد الماء فوجب عليه الوضوء أو الغسل أو بطل تيممه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فاليتق الله وليمسّه بشرته).

القاعدة السادسة: [إذا ارْتَفَعَ السَّبَبُ؛ ارْتَفَعَ المسَبَّبُ الذي يَقْتَضِيه ضَرُورَةً]

ذكر ابن رشد هذه القاعدة ضمن مسائل أنواع النّجاسات، المسألة الأولى: ميتة الحيوان، مُرَجِّحاً القولَ القائلَ: إنّ الدَّمَ ليس هو سبباً لِتحريم الميتة؛ حيث قال: ((المسألة الأولى: ميتة الحيوان: اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دَم له، وفي ميتة الحيوان البحري؛

فذهب قومٌ إلى أنّ ميتة ما لا دم له طاهرةٌ، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وذهب قومٌ إلى التّسوية بين ميتة ذوات الدّم، والتِي لا دم لها في النّجاسة، واستثنوا من ذلك ميتة البحر، وهو مذهب الشّافعي، إلاّ ما وقع الاتّفاق على أنّه ليس بِميتةٍ؛ مثل: دود الخل، وما يتولّد في المطعومات.

وسوّى قومٌ بين ميتة البرّ والبحر، واستثنوا ما لا دَم له، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ .....}، وذلك أنّهم فيما أحسب اتّفقوا أنّه من باب العام أُرِيدَ به الخاصّ، واختلفوا أيُّ خاصٍّ أُرِيدَ به، فمنهم مَنِ استثنَى من ذلك ميتة البحر، وما لا دَم له وهم الحنفية والمالكية، والحنابلة والشّافعية في قولٍ ، ومنهم مَنِ استثنَى ميتة البحر فقط وهم الشّافعية، ومنهم مَنِ استثنَى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط.

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات، هو سبب اختلافهم في الدّليل المخصص؛ أمّا مَنِ استثنَى من ذلك ما لا دَم له؛ فحجّته مفهوم الأثر الثّابت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من أمره بِمقل الذّباب إذا وقع في الطّعام؛ قالوا: فهذا يدلّ على طهارة الذّباب، وليس لذلك عِلَّةٌ إلاّ أنّه غير ذي دمٍ.

وأمّا الشّافعي فعنده أنّ هذا خاصٌّ بالذّباب؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (فإنّ في إحدَى جناحيه داءً وفي الأخرى دَوَاءً)، وَوَهَّنَ الشّافعي هذا المفهوم من الحديث بأنّ ظاهر الكتاب يقتضي أنّ الميتة والدّم نوعان من أنواع النّجاسات؛

أحدهما: تعمل فيه التّذكية، وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتّفاقٍ.

والثّاني– الدّم لا تعمل فيه التّذكية؛ فَحُكْمُهُما مُفْتَرِقٌ؛ فكيف يجوز أن يَجمع بينهما حتّى يقال: إنّ الدّم هو سببُ تَحريم الميتة؟ وهذا قَوِيٌّ كما تَرى؛ فإنّه لو كان الدَّمُ هو السّبب في تَحريم الميتة لَما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذّكاة، وتبقى حرمة الدَّم الذي لم ينفصل بعد عن المذكّاة، وكانت الحِلّيّة إنّما توجد بعد انفصال الدّم عنه؛ لأنّه **إذا ارْتَفَعَ السَّبَبُ؛ ارْتَفَعَ المُسَبَّبُ الذي يَقْتَضِيهِ ضَرُورَةً**؛ لأنّه إن وُجِدَ السّبب والمسبَّب غير موجودٍ فليس هو سبباً، ومثال ذلك: أنّه إذا ارتفع التّحريم عن عصير العنب، وجب ضرورةً أن يرتفع الإسكار إن كنّا نعتقد أنّ الإسكار هو سبب التّحريم)).

توثيقها:

هذه القاعدة ورد مفادها في كتب أهل العلم، ومنها: ما جاء في **معنَى قاعدةٍ أصوليّةٍ فقهيةٍ**: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً)، و(الحكم يتقدّر بقدر العلّة، ويتعمّم بعمومها) وهي قاعدةٌ مُطَّرِدةٌ مُتَّفقٌ عليها لدى الفقهاء والأصوليّين.

كما أنّه في معنَى مبحثٍ عظيمٍ من مباحث أصول الفقه، وهو الدَّوَرَانُ، وقد عُرِّفَ بأنّه: (عبارةٌ عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه، وهو من مباحث طرق استنباط الأحكام في علم الأصول.

مثاله: العنب حين يكون عصيراً ليس بِمسكِرٍ ولا حرامٍ، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مُسْكِراً صار حراماً؛ فقد اقترن الثبوت بالثّبوت، فإذا تَخَلَّلَ لَم يكن مُسْكِراً ولا حراماً؛ فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدَّوَرَانُ في صورةٍ واحدةٍ، وهي الخمر.

كما جاء في **بدائع الصنائع**: ((رفع المتبوع يقتضي رفع التّابع)).

وفيه: ((إذا سقط حكمُ الأصل سقط حكمُ الفرع)).

من أدلّة القاعدة:

يستدلّ لثبوت القاعدة وصحّتها وحجّيّتها بأدلّةٍ منها:

1– قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }، يعني: الإحرام بالحجّ والعمرة؛ حيث حرّم الشّرعُ على المحرِم الصَّيدَ حال إحرامه، والسَّبَبُ هو الإحْرَامُ، ثُم أباحه لهم بقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}؛ إذ قد ارتفع السَّبَبُ المقتضي للنَّهي والتّحريم؛ فارتفع المسبَّبُ الذي هو الحرمة والمنع.

2– قاعدةٌ أصوليّةٌ، وهي أنّ ترتيب الحكم على الوصف يدلّ على عِلّيّة ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولهم: على الزّانِي الرّجم، والسّارق القطع؛ فإنّه يدلّ على سببيّة هذه الأوصاف.

3– قاعدةٌ أصوليّةٌ فقهيّةٌ وهي أنّ الأصل ترتّب المسبَّبات على أسبابها من غير تراخٍ؛ فيترتّب الضّمان مثلاً حين وضع اليد لا ما بعد ذلك، والمضمون لا يضمن؛ لأنّه تحصيل الحاصل.

القاعدة السابعة: [يجزئ تقديم الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه]

تطبيق القاعدة: ذكرها ابن رشد في مسألة رفع الكفارة الحنث؛ حيث قال: ((وأمّا متَى ترفع الكفارةُ الحنثَ وتَمحوه؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك؛ فقال الشّافعي: إذا كفّر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم. وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلاّ بالتّكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله. وروي عن مالكٍ في ذلك القولان جميعاً.

وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلاف الرّواية في قوله صلَّى الله عليه وسلّم: (مَنْ حَلَف عَلى يَمِينٍ فَرَأى غيرها خيراً منها؛ فَلْيَأتِ الذي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ)؛ فإنّ قوماً روَوْه هكذا، وقومٌ روَوهُ: (فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِهِ، وليَأْتِ الذي هو خَيْرٌ)؛ وظاهر هذه الرّواية أنّ الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثّانية أنّها بعد الحنث.

والسّبب الثّاني: اختلافهم في: **هل يجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه**؛ لأنّه من الظّاهر أنّ الكفارة إنّما تجب بعد الحنث؛ كالزّكاة بعد الحول)).

توثيقها: هذه القاعدة ورد ذكرها أو مفادها في كتب الفقهاء منها:

ما جاء في **بدائع الصّنائع**: ((إنْ سلمنا أنّه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجودٌ؛ وهو ملك النّصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب؛ كأداء الكفّارة بعد الجرح قبل الموت)).

وما جاء في **الذخيرة**: ((قواعد: إذا تقدم سبب الحكم دون شَرطه جاز تقديمه عليه؛ كالعفو عن القصاص قبل زهوق الرّوح لتقدّم السّبب الذي هو الجراحة، وتقديم الزّكاة على الحول؛ لتقدّم ملك النّصاب على الخلاف، واليمين هاهنا هو السّبب، والحنث شرطٌ؛ فجاز تقديم الكفّارة قبل الشّرط بعد السّبب، ولا يجزئ قبل السّبب اتّفاقاً)).

ما جاء في **فتح الباري**: ((الصّيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصّلاة والصّيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام؛ فإنّها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها؛ كالزّكاة)).

من أدلّة القاعدة:

يستدلّ لهذه القاعدة بما يأتِي:

1– حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّ العبّاس رضي الله عنه سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلّم في تعجيل صدَقَتَهُ قَبْلَ أن تَحِلَّ؛ فَرَخَّص له في ذلك.

وجه الاستدلال منه: حيث رخّص له صلَّى الله عليه وسلّم في تعجيل صدقته قبل أن تَجب، أو قبل حلول وقت الوجوب؛ فكان إذناً بتقديم الحقّ قبل الوجوب.

2– قول النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلّم: ((...وإذا حلفتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيراً منها؛ فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ وائْتِ الذي هو خيرٌ)).

وجه الاستدلال منه حيث دلّ على جواز تقديم الحقّ وهو الكفّارة على شرط الوجوب وهو الحنث، بعد وجود سبب الوجوب وهو اليمين().

3– ومن المعقول؛ أنّه تعجيلٌ لمالٍ وُجِدَ سببُ وجوبِهِ قبل وجوبِهِ فجازَ؛ قياساً على تعجيل الحقوق المالية قبل حلول أجلها.

ولعلّ الرّاجح هو القول بإجزاء تقديم الحقّ المالِيّ والبدنِيّ على شرطه، إلاّ فيما ورد النّصّ بعدم إجازة التّقديم؛ كما في الأضحية قبل الصّلاة.

ولأنّه قد ورد الحديث في بعض طرقه بلفظ: ((ثُمَّ)) التي تقتضي التّرتيب في قوله صلَّى الله عليه وسلّم: ((فَكَفِّرْ عن يَمينك ثُمَّ ائْتِ الذي هو خير))، وهذا فيه تصريحٌ بتقديم الكفّارة على الحنث، والكفّارة شاملةٌ للخصال المالية والبدنية.والله تعالى أعلم بالصّواب.

القاعدة الثامنة: [الأصل هو أنّ القضاء يجب أن يكون على صفة الأداءِ]

تطبيق القاعدة: ذكرها ابن رشد في مسألة مَن تفوته صلاة العيدين مع الإمام كيف يقضيها عند توجيه الأقوال فيها؛ حيث قال: ((...فَمَن قال أربعاً شبّهَها بصلاة الجمعة، وهو تشبيهٌ ضعيفٌ، ومَن قال ركعتين كما صلاّهما الإمام فمصيراً إلى أنّ الأصل هو أنَّ **القَضَاءَ يَجِبُ أنْ يكونَ على صفة الأداء**، ومَن منع القضاء؛ فلأنّه رأى أنّها صلاةٌ مِن شرطها الجماعة والإمام كالجمعة؛ فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً؛ إذ ليست هي بدلاً من شيءٍ)).

وذكرها أيضاً عند بيانه سبب اختلافهم في مسألة: هل يقضي المسافر والمريض الصّوم متتابعاً أم لا؟ حيث قال: ((وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر اللّفظ والقياس؛ وذلك أنّ القياس يقتضي أن يكون **الأداءُ على صفة القضاء**، أصل ذلك الصّلاة والحجّ، أمّا ظاهر قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}؛ فإنّما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التّتابع)).

توثيقها: ورد ذكر القاعدة أو مفادها في بعض كتب الفقهاء منها:

ما جاء في **بدائع الصّنائع**: ((القضاء يكون على حسب الأداء))

وجاء في **المجموع**: ((يسلك بالقضاء مسلك الأداء)).

وجاء في **المغني**: ((القضاء يكون على وفق الأداء)).

وجاء في **شرح منتهى الإرادات**: ((القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن).

أدلة القاعدة:

1. قد يُستَدلّ للقاعدة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره نام هو وأصحابه عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشّمس، فلمّا استيقظ قال: ((اقْتَادُوا))، ثم توَضّأ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وأمر بلالاً فأقام الصَّلاةَ، فصلَّى بهمُ الصّبح... الحديث.
2. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). وهذا يدل على المعذور فقط، لأنه ليس أهلا لتفويت المصلحة عليه، فشُرع له تدارُكُها على صفتها في الأداء، وأما من فوّت المصلحة متعمدا فلا قضاء عليه إلا التوبة لرفع الإثم عند الله، فأما قضائها فلا.
3. في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ). يعني فليصلها قضاء على صفتها في الأداء، فأما من ترك الليل كله عمدا فلا يُشرع له قضاء الوتر.

القاعدة التاسعة: [الحكم للمعتاد، والنادر لا حكم له]

تطبيقها: ذكر ابن رشد هذه القاعدة ضمن مسائل باب الحجب في كتاب الفرائض، في مسألة: أطول زَمان الحمل، مُرَجِّحاً به؛ حيث قال: ((واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يَلْحَقُ به الوَالِدَ الوَلَدُ؛ فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشّافعي: أربع سنين، وقال الكوفيّون: سنتان، وقال محمّد بن عبد الحكم: سَنَة، وقال داود: ستة أشهرٍ، وهذه المسألة مرجوعٌ فيها إلى العادة والتّجربة.

وقول ابن عبد الحكم والظّاهرية هو أقرب إلى المعتاد، **والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنّادر**)).

توثيقها: هذه القاعدة ورد ذكرها أو مفادها كثيراً في كتب أهل العلم، منها:

ما جاء في **بدائع الصّنائع**: ((لا عِبْرة بالنّادر)

وفي **الفروق**: ((الفرق الخامس والسّبعون والمائة بين: قاعدة الدّائر بين النّادر والغالب؛ يُلْحَقُ بالغالب من جِنْسه، وبين قاعدة إلْحَاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين))

وما جاء في **المهذّب**: ((الحكم للغالب، والنّادرُ لا حكم له)).

وما جاء في **إعلام الموقّعين**: ((فصل: لا عبرة بالصُّوَرِ النّادرة ...، الشّرائع العامة لَمْ تُبْنَ على الصّور النّادرة))، يعني: أنّ النَّادِرَ لا حكم له.

من أدلّة القاعدة:

يستدلّ لثبوت القاعدة وصحّتها وحجّيّتها بأدلّةٍ منها:

قول الله تعالى: { فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ}، قد نصّ على الاستدلال بالآية للقاعدة في المهذّب؛ حيث قال: ((لأنّ الحكم للغالب، والنّادر لا حكم له،ولهذا قال الله تعالى:...))، ثم ذكر الآية.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة على القاعدة؛ حيث إنّ الميزان الذي يميّز به أعمال العبد، وينظر فيه بالعدل ما له وما عليه، وتُبَيَّنُ فيه مثاقيل الذّرّ من الخير والشّرّ؛ فَمَن رَجحت كِفَّةُ حسناتِهِ على سَيِّئاتِه، فهو المُفْلِحُ؛ لِنجاته من النّار، واستحقاقه الجنّة، ومَن رَجحت سَيِّئَاتُهُ على حسناته؛ فهو الخاسر كلّ خسارةٍ؛ دلّ على أنّ العبرة بالرّاجح دون المرجوح، وعليهما مدار الحكم، فالرّاجح ميزانه بعمله الصالح مُفْلِحٌ، ولا عبرة بِميزانه المرجوح، والعكس كذلك؛ فدلّ على أنّ الحكم للرّاجح، وهو بِمَنْزلة المعتاد، وأنّ المرجوح مُلغَى لا يُلتَفَت إليه، وهو بِمَنْزلة النّادر في القاعدة.

القاعدة العاشرة: [ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطا في الصحة]

تطبيقها: ذكرها ابن رشد في مسألة عدد المقطوع من مسائل صفة الذّكاة؛ ردّاً لأحد الأقوال المذكورة في المسألة؛ حيث قال: ((وأمّا مَنِ اشترط قطع الحلقوم والمريء؛ فليس له حجّة من السّماع، وأكثر من ذلك مَنِ اشترط المريء والحلقوم دون الودجين؛ ولهذا ذهب قومٌ إلى أنّ الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه؛ لأنّ الذّكاة لما كانت شرطاً في التّحليل، ولم يكن في ذلك نصٌّ فيما يجري؛ وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلاّ أن يقوم الدّليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف؛ لأنّ **ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصّحّة**)).

توثيقها: هذه القاعدة لم أظفر بِمَنْ نصّ عليها أو ذكر مفادها، ولكن تشترك من حيث الدّلالة مع قاعدةٍ أصوليةٍ أنّ: ((الأخذ بأقلّ ما قيل، أو بأقلّ الأقوال ليس تَمَسُّكاً بالإجماع))؛ وذلك لأنّ المجمَع عليه من ذلك إنّما إثبات الأقلّ، وأمّا نفي الزّائد عنه فليس مُجمعاً عليه، وإلاّ كان مثبتُه خارقاً للإجماع، وجواز مخالفته أظهر دليلٍ على أنّه ليس بالإجماع.

أدلة القاعدة:

هذه قاعدةٌ جليلةٌ شريفةٌ تُبيّن أنّه إذا وقع خلافٌ بين الفقهاء في اشتراط مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل، وكان أحد الأقوال مجمعاً عليه؛ بحيث يدخل إثباته في مدلول كلّ قولٍ دون نفيه، فإنّ هذا القول لا يلزم أن يكون شرطاً في صحّة المشروط له.

مثاله: صفة الذّكاة الشّرعية؛ حيث اتّفق الفقهاء على أنّ الذّبح الذي يقطع فيه الوَجْدَان والْمَرِيء والحُلْقُوم ذبحٌ شرعيٌّ مبيحٌ للأكل.

واختلفوا في عدد المقطوع؛ هل الواجب اشتراط قطع الأربعة كلّها أو بعضها على أقوالٍ أشهرها:

القول الأوّل: أنّ الواجب قطع الأربعة كلّها: الحلقوم والْمَرِيء والودجَين لحصول الذّكاة. وبه قال الحنفية، وهو الأكمل عند الجميع.

القول الثّاني: أنّ الواجب قطع الثّلاثة: الودجَين والحلقوم لحصول الذّكاة، وأنّه لا يجزئ أقلّ من ذلك. وهو قولٌ للحنفية والمشهور عند المالكية وروايةٌ للحنابلة.

القول الثّالث: أنّ الواجب قطع الاثنتين فقط: قطع الحلقوم والْمَرِيء لحصول الذّكاة. وبه قال الشّافعية والحنابلة.

فتحصل ثلاثة أقوال، والقول المشترك بين الجميع هو اشتراط الاثنتين؛ فهو مجمعٌ عليه إثباتاً، وأمّا نفي الزّيادة فغير مجمع عليه؛ فليس يلزم كون ما وقع الإجماع على إجزائه —وهو اشتراط قطع الاثنتين في المثال– شرطاً في صحّة الذّكاة؛ لأنّ المجمع عليه من ذلك إنّما هو إثبات قطع الاثنتين، أمّا نفي الزّائد عنهما فليس مجمعاً عليه وإلاّ كان مثبتُه خارقاً للإجماع، والمعلوم أنّ الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأٌ؛ فثبت بهذا أنّ ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطاً في الصّحّة، وهذا هو دليل القاعدة.

إعتراف

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، اللهم صل وسلم عليه وعل آله وأصحابه وإخوانه، أما بعد:

اقتداء بقول الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُواْ ءَالاءَ اللّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٨-٦٩] وبما قاله الرسول: (من لا يشكر الناس لم يشكر الله) فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على نعمه التي لا تحصى حتى نتمكن من إكمال هذه المقالة، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسهموا في إنجازها وبارك الله فيهم.

قائمة المراجع

ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين. *مجموع الفتاوى*، (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية 1425هـ/2004م)

ابن الحاج، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد. *التّقرير والتّحبير على تحرير الكمال بن الهمام*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م)

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني. *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه*، (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية 1410هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الرسالة العالمية 1434هـ/2013م)

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. *المحلّى بالآثار*، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية 2015م)

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد السلامي البغدادي ثم الدمشقي. *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن عفان 2006م)

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار ابن حزم 1433 هـ/2012 م)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. *معجم مقاييس اللغة*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الفكر 1399 هـ/1979 م)

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. *الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب*، (الطبعة: الأولى، مصر: دار التراث 1351هـ)

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. *الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار المنشور 1414هـ/1993م)

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، (الطبعة: الثانية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412هـ/1991م)

ابن العماد، عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، (الطبعة: الأولى، دمشق: دار ابن كثير ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م)

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (الطبعة: الثانية، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ/2002م)

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. *المغني*، (الطبعة: الأولى، القاهرة: مكتبة القاهرة 1389هـ/1969م)

ابن القيم، أبو عبدالله بن محمد بن أبي بكر الجوزية. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (الطبعة: الثانية، المملة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 2008م)

ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

ابن مفلح، تقي الدين محمد المقدسي. *الفروع* (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين. *لسان العرب* (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر 1414هـ)

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. *شرح كوكب المنير*، (الطبعة: الثالثة، الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1999م)

الأصفهاني، محمد راغب. *مفردات ألفاظ القرآن*، (الطبعة: الرابعة، القاهرة: دار القلم 1430هـ/2009م)

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. *القواعد الفقهية*، (الطبعة: الثانية، الرياض: دار التمرية 1432هـ/2011م)

البلنسي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي. *المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي*، (الطبعة: الأولى، القاهرة: الظاهر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)

البلنسي، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي. *التكملة لكتاب الصلة*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الفكري ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. *شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي*، (الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة 1422هـ/2008م)

بولوز، السيد محمد. *كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد*. هي رسالة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فاس المغرب 2008 م

تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود. *التوضيح شرح التنقيح*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ)

التفتازاني، سعد الملة والدين. *التلويح وهو حاشية التوضيح*، (الطبعة: الثانية، بيروت: مكتبة الريان 1400هـ)

التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد. *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، (الطبعة: الأولى، بيروت لبنان: دار صادر ١٩٠٠م)

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. *أحكام القرآن*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء الكتب 1412هـ/1992م)

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي. *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، (الطبعة: الأولى، الرياض: دار الوطن للنشر 1410هـ)

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*، (الطبعة: الأولى، باكستان: المطبعة العلمية 1351هـ/1932م)

الخزرجي، أبو العباس أحمد ابن القاسم بن خليفة بن يونس بن أصيبعة السعدي. *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار مكتبة الحياة)

خليفة، مصطفى بن عبدالله حاجي. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (الطبعة: الأولى، بغداد: مكتبة المثنى 1941م)

الدوسري، مسلم. *الممتع في القواعد الفقهية*، (الطبعة: الأولى، الرياض: دار زدني 1428هـ/2007م)

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين. *العبر في خبر من غبر*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1424هـ/2003م)

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبدالله. *سير أعلام النبلاء*، (الطبعة: الثالثة، لبنان: مؤسسة الرسالة)

الرازي، أبو عبدالله زين الدين محمد بن لأبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. *مختار الصحاح*، (الطبعة: الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية 1420هـ/1999م)

رينان، إرنست، *ابن رشد والرشدية*، (الطبعة: الأولى، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية 1405هـ)

الزّرقا، أحمد محمد. *شرح القواعد الفقهية*، (الطبعة: الثانية، دمشق: دار القلم 1432هـ/2012م)

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي. *المنثور في القواعد الفقهية*، (الطبعة: الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ/1985م)

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. *الأعلام قاموس تراجيم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*، (الطبعة: 15، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م، ج ٤ ص٣٠٦)

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. *الأشباه والنظائر*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م ص١٥١)

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ/2000م)

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م)

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأمّ*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الوفاء 1422هـ/2008م)

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذّب في فقه الإمام الشافعي*، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية 2002م)

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*، (الطبعة: الأولى، لبنان: دار إحياء التراث العربي 1420هـ/2000م)

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. *سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، (الطبعة: الأولى، لبنان: مكتبة المعارف 1427هـ/2006م)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. *شرح مختصر الرّوضة*، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ/1987م)

العبادي، عبد الله. *شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (الطبعة: السادسة، القاهرة – مصر: دار السلام 1435هـ / 2014م)

العبيدي، حمادي. *ابن رشد الحفيد–حياته–علمه–فقهه*، (الطبعة: الأولى، بيروت: الدار العربية للكتاب 1984م)

العربية، مجمع اللغة. *المعجم الوسيط*، (الطبعة: الخامسة، مصر: مكتبة الشروق الدولية 1432هـ/2011م)

عنان، محمد عبد الله. *دولة الإسلام في الأندلس*، (الطبعة: الثانية، القاهرة: مكتبة الخانجي 1420هـ)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. *المستصفى من علم الأصول*، (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: شركة المدينة المنورة للطباعة 2008م)

الغماري، أبو الفيض أحمد بن بن محمد بن الصديق الحسني. *الهداية في تخريج أحاديث البداية*، (الطبعة: الأولى، بيروت–لبنان: عالم الكتب ١٤٠٧هـ)

الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح القدير*، (الطبعة: الأولى، بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ)

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الفكر 1424هـ/2004م)

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. *الذخيرة*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م)

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. *أنوار البروق في أنواع الفروق*، (الطبعة: الأولى، بيروت: علام الكتب 1404هـ)

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي. *الجامع لأحكام القرآن* (تفسير القرطبي)، (الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1427هـ/2006م)

قلعجي، محمد رواس. *معجم لغة الفقهاء*، (الطبعة: الثانية، لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ/1998م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. *بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م)

محفوظ، محمد. *تراجم المؤلفين التونسيين*، (الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م)

المراكشي، أبو عبد الله بن عبد الملك الأنصاري. *الذيل والتكملة لكتابي الصلة والموصول*، (الطبعة: الأولى، تونس: دار الغرب الإسلامي 2012م)

المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد. *القواعد*، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ)

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن زكي الدين أبو محمد. *التكملة لوفيات النقلة*، (الطبعة: الثانية، لبنان: مؤسسة الرسالة 1420هـ)

النباهي، علي بن عبدالله بن محمد بن محمد المالقي. *تاريخ قضاة الأندلس*، (الطبعة: الخامسة، بيروت: دار الآفاق الجديدة 1403هـ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحي بن شرف الشافعي. *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (الطبعة: الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بلأزهر 1347هـ/1929م)

النووي، أبو زكريا محيي الدينبن يحي بن شرف الشافعي. *المجموع شرح المهذب*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر 1418هـ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف الشافعي. *شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف الشافعي. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، (الطبعة: الأولى، القاهرة: دار الفكر 1425هـ/2005م)

الوائلي، محمد بن حمود بن عبد الرحمن بن منيع. *بغية المقتصد شرح بداية المجتهد*، (الطبعة: الأولى، بيروت–لبنان: دار ابن حزم ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩م).